

اسم الخدمة:

وثيقة عقد العارية

القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م.

- المادة (٩٦٦) من القانون المدني.
- المادة (٩٦٧) من القانون المدني.
- المادة (٩٦٨) من القانون المدني.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
- والمادة (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

- المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

- المادة (١٠ / بـ ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق.

- المادة (٩ / أ - ب) و(٢) من قانون التوثيق.

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- أن يكون المعير مالكاً لمنفعة الشيء الذي يغيره وأن يكون جائز التصرف فيها.
- ٢- أن يكون المستعير أهلاً للانتفاع بالشيء المعارض وحفظه ورده.
- ٣- أن يكون الشيء المعارض مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمعير والمستعير (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

- إذا كان عقد العارية ذا قيمة مالية فالرسم نسيبي بواقع ٢٥٪٠٠ من قيمة الشيء المعارض، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪٠ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاف على المبلغ.
- أما إذا كان عقد العارية عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره: ١٢٥ ريالاً لتحرير وثيقة عقد العارية لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء).
- ٦٢,٥ ريال للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

للمعير والمستعير أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة العارية أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعدأخذ اعتراف المعير والمستعير أو من ينوب عنهم بمضمونها والتوفيق عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم وثيقة العارية وإصدارها ، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف المعير والمستعير أو من ينوب عنهم بمضمونها والتوفيق عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) تعفي من سداد الرسوم والأجور وثيقة عقد العارية الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق وثيقة عقد العارية للشيء المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.